أتينا باقتراحنا المعجل المكرر المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٥٧

تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

يُمدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، والمنشور في ملحق العدد ٢٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ .

ثانياً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

في ظل استمرار انتشار جائحة فيروس كورونا (COVID 19)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ على توصية المجلس الأعلى للدفاع بتمديد إعلان التعبئة العامة من الاول من تشرين الأول الحالي لغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٢١، والإبقاء على الإجراءات والتدابير المقررة سابقاً.

وحيث أنه يقتضي أيضاً تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (الذي مدد العمل بالقانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١) وبالتالي تمديده مجدداً لغاية ٢٠٢١./٣/٣١.

في ضوء كل ما تقدم، جرى تقديم اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٥٨

الغاء الرسم السنوي المقطوع المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يلغى نص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) المعدلة بموجب القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١) والقانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٢) والقانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤) والقانون رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ المعدل بالقوانين رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ورقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ورقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣)، والقانون رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ .

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) نصت على فرض رسم مقطوع على المكلفين بضريبة الدخل،